

### المبحث الثالث

#### واجبات الإنسان والقيود الواردة على ممارسته لحقوقه<sup>(١)</sup>

إن الخطاب باحترام حقوق الإنسان موجه في المقام الأول للدول باعتبارها صاحبة السلطة والمحتكرة للقوة في مواجهة الفرد. ولأن التجارب أثبتت أن الحكومات هي المتهمة بإساءة استخدام السلطة وانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم فإن الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية توجه خطابها دائماً إلى الحكومات لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعدم الاعتداء عليها، بل تدعوها إلى معاقبة المعتمدي عليها من أفراد السلطة.

غير أن سيادة احترام حقوق الإنسان في المجتمع لا تتوقف على الدولة فقط وإنما تحتاج إلى جهود مشتركة بين الأفراد والحكومة، فليس الفرد متنقلاً للحقوق فقط وإنما هو مخاطب أيضاً بواجبات إزاء حقوق الآخرين وحرياتهم.

ويظهر ذلك واضحاً في ديباجة العهدين الدوليين التي تتكون من خمس فقرات تتجه أربع منها بالخطاب والالتزام إلى الدول، ثم تتجه الفقرة الخامسة بخطابها إلى الفرد، ملقية عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين والجماعة التي ينتمي إليها من أجل سيادة وشمول احترام حقوق الإنسان في المجتمع وفي ذلك تقول الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين: "إن الدول الأطراف في هذا العهد: إذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد".<sup>(٢)</sup>

١- د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان - مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص

٢٦٢ - ٢٥٧

2- Is under a responsibility to strive for the promotion and observance of the rights recognized in the present covenant .

فالعهدان الدوليان اللذان يمثلان مع الاعلان العالمي ما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الانسان يوجهان خطاب هذه الشريعة للدول وللفرد في نفس الوقت. فالفرد يتلقى من الشريعة الدولية حقوقاً أساسية باعتباره إنساناً، ثم هو يتلقى منها أيضاً واجبات تلقى عليه بصفته الإنسانية وبروحها تتملّى عليه احترام حقوق وحريات الآخرين كما وردت في الشريعة الدولية.

فالفرد كائن اجتماعي يتلائق ويتمتع بحقوقه الإنسانية داخل الجماعة البشرية.

وبهذه الصفة فرضت عليه المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان واجبات إزاء هذه الجماعة، إذ نصت على:

- ١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
- ٢- لا يخضع أي فرد، في ممارسته حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرّها القانون مسجداً منها، حصرأ، ضمن الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء العادل بمقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاهية الجميع في مجتمع ديمقراطي.
- ٣- لا يجوز في أي الأحوال أن تمارس هذه الحقوق على نحو ينقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

أولاً: الواجبات المطلوب من الأفراد أدائها

أ- احترام كرامة الآخرين:

فديباجة الاعلان العالمي والمعاهدين الدوليين تبدأ بذكر ما لا يكرامه الإنسان من قيمة عظمى كأساس لسيادة الحرية والعدل والسلام. ولن تسود هذه المفاهيم في المجتمع الا اذا كانت القيمة الإنسانية لكرامة الفرد مدركة تماماً في وعي افراد المجتمع فيحترم بعضهم بعض دون أي تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو النسب أو

الثروة، وقد كان تحدي هذه المساواة الإنسانية في المجتمعات التي تسودها العنصرية سبباً في حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. كما كان إهانة لكرامة الإنسان - بصفته إنساناً مجرداً - سبباً في إيقاع الكثير من الظلم على فئات في المجتمع من جانب فئات أخرى. ولهذا عنيت المادة الأولى من الإعلان العالمي بأن تفهم الجميع بأن "جميع الناس يولدون أحراراً ومتتساوين في الكرامة والحقوق". وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

بـ- تقديس حياة الآخرين وأمنهم وسلامتهم:  
فالاعتداء على حياة الإنسان والإخلال بأمنه الشخصي والمساس بسلامته الجسدية والمعنوية، لا يقع فقط من جانب السلطات المتعسفة، وإنما قد يقع أيضاً من جانب الأفراد والجماعات داخل الدولة.  
فالمادة الثالثة من الإعلان تنص على أن: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

كما تنص المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن:

((الحق في الحياة حق ملزם لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً)).

وهذا الخطاب بعدم حرمان أحد من حياته تعسفاً موجه للدولة والأفراد على حد سواء، ولعل عادة الأخذ بالثأر في بعض المجتمعات تدخل تحت بند الحرمان من الحياة تعسفاً، إذ يتعدى على حياة إنسان لا ذنب له ولا جريمة، ويتم الاعتداء من جانب الأفراد.

وصحيح أن القانون موجه لحماية الأفراد وحرياتهم وأمنهم وسلامتهم الشخصية، ولكن قيام الأفراد بواجباتهم في هذه الجماعة أيضاً عامل مهم في سيادة احترام حقوق الإنسان في المجتمع. وعلى دعاة حقوق الإنسان

والصفوة الفكرية في البلاد توعية الناس بأهمية توافق الحقوق والواجبات  
في هذه المجالات وغيرها.

ج- واجب الامتناع من الدعوة الى الفتنة الطائفية أو العنصرية:  
فحقوق الإنسان وحرياته الفكرية والعقائدية وممارساته لها تعبير بكل  
الوسائل التي لا تتيح له إساءة استخدام هذه الحريات بشن حملات كراهية  
عنصرية ودينية تثير الفتنة داخل المجتمع الذي يندر أن يتكون من عنصر  
واحد أو دين واحد. إن القيم الكبرى في تماسك أبناء المجتمع الواحد  
وعيشهم في تآلف وأمن وسلم وانسجام اجتماعي. قيم تفوق استخدام الفرد  
لحرياته في الكلام والكتابة والخطابة والدعوة لعقيدة أو دين. إن مثل هذه  
الاستخدامات المحدثة للفتن الطائفية في مجتمع الدولة تضر أكثر مما تنفع،  
ولهذا فإن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تقيد حريات الأفراد بقيود يقرها  
القانون من أجل المحافظة على الأمن القومي والنظام العام ورفاهية  
الجميع في مجتمع ديمقراطي<sup>(١)</sup>.

#### د- احترام القانون:

فالشرعية هي سياج الحرية والحقوق الإنسانية، والفرد أول المستفيد من  
من سيادة القانون، بمعنى علو الدستور وسموه بما يكفله من احترام  
الحقوق وحريات الإنسان، وتقييد القوانين بالدستورية واحترام الحكم  
والتزامهم بهذه الدستورية بما يشيع جو الشرعية في البلاد، وهو جو عام  
قد يختل عندما يخل الأفراد بالقانون كمنهج وخلق فردي أو جماعي،  
ولهذا فإن واجب احترام القانون من جانب كل فرد هو واجب أساسى  
لسيادة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولكن السؤال الذي يثار هنا هو: أي قانون يكلف الفرد باحترامه ؟؟

١- المادة ٢٩ من الإعلان العالمي والمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية  
والسياسية وبهذا جاءت المادة ٧ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

فإذا كان الفرد لا يشارك في الحكم لأن حكومة انتخابية أو عسكرية أو استبدادية قد استأثرت بالسلطة بصفة أبدية وترفض تداول السلطة مع أحزاب سياسية تمثل الشعب، وإن كان الفرد لا يمتلك حق الترشح في انتخابات في البرلمان المركزي أو المحلي، وإذا كان الفرد متزور أصواته في الانتخابات المتواالية ويفرض عليه مرشحون لا يعبرون عنه، وإذا كان الفرد مغيباً عن سلطة اتخاذ القرار، وكان متخفياً القرار في البلاد لا يخضعون لأي مساعدة، فيهل بعد ذلك يطلب الفرد باحترام ما يصدرونه من قوانين ولوائح متعسفة وقادمة للشرعية الأصلية الشعبية؟

إن الفقرة الخاصة بحق الشعوب في تقرير المصير تجيب عن هذه الأسئلة، والمادة الأولى من العهدين الدوليين صريحة في أن الشعوب حرّة في تقرير مصيرها وتحديد مركزها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. فإذا سلبت هذه الحرّيات من الشعوب بواسطة حكومات استبدادية فإن الشعوب مطالبة بكل فرد فيها أن تناضل من أجل إسقاط هذه الحكومات وإحلال الديمقراطية محل الاحتكارية في الحكم والاستبدادية والدكتatorية. وإحدى وسائل هذا النضال المشروع اتخاذ كل السبل لمقاومة القوانين التعسفية والإغاثة بكل الوسائل المتاحة.

إن حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية لن تقدم له على طبق من ذهب أو فضة، وإنما عليه أن ينتزعها إذا ما انتزعت منه، ويكسبها بنضاله إذا ما فقدت منه، وللتحريم القانون في مجتمع أساسه القانون في الأعم الأغلب ولمجتمع ديمقراطي بالمفهوم المتفق عليه للديمقراطية التي تعني تداول الحكم ومسؤولية الإنسان وحرّياته الأساسية، فإن غابت هذه المعاني في المجتمع فإن الإفراد سوف يراؤ غون وينهربون من احترام القانون، والأكثر جسارة فيهم سوف يقاومه بالكلمة والفعل، مما يثير الاضطرابات في الدولة حتى يتغير حالها كما تغيرت أحوال غالبية الدول في أوربا من نظم الحكم الاستبدادية إلى نظم الحكم الديمقراطية المحترمة لحقوق الإنسان.

هـ - واجب ممارسة الحقوق السياسية:  
 إن نصوص الدساتير والشريعة الدولية لحقوق الإنسان تضمن الترشح وحق الانتخابات وتضع حجر الأساس في حكم البلد، فإذا  
 قاطع الأفراد الانتخابات التشريعية أو المحلية أو الانتخابات لرئاسة الجمهورية فإنهم بذلك يخلون بواجب أساسى من واجبات المواطنة.  
 الاشتراك في الانتخابات بالترشح والتصويت واجب مهم لإصلاح نظر الحكم وتحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ويخطئ السليمون لم الخطأ وهم يبقون في ديارهم يوم الانتخابات بحجة أن لا قيمة لأصواتهم بسبب تعود السلطة على تزوير الانتخابات مرة بعد أخرى أو بسبب ياسم من أي قائمة حزب أو فرد في إصلاح الحال فالمهم جداً أن يذهب كل شاب وشابه اكتمل السن القانوني لقيد اسمه في جداول الانتخابات وسجلاتها، وليذهب كل صاحب بطاقة انتخابية أو حق تصويت لـلإدلاء بصوته في دائرة الانتخابية ويصر على ملء بطاقة بنفسه وفرض صوته الحر على اللجنة الانتخابية.

إن الحق في الانتخاب والحق في الترشح حقان عظيمان يتعلقان بمصير المجتمع الذي يتشكل وفقاً لسياسة الحكومات على اختلاف مناهجها وسياساتها وعلى الفرد أن يؤدي واجبه في الإسهام بدوره في تقرير مصير مجتمعه من خلال صوته الانتخابي أو من خلال الترشح مستقبلاً أو باسم حزب من الأحزاب السياسية<sup>(١)</sup>.

#### وـ - واجب الدفاع عن حقوق الإنسان:

وتحتاج سيادة حقوق الإنسان في المجتمع إلى تضافر جهود أبنائه في الدفاع عن المضطهدين والمظلومين والمقهورين والمنتهكة حقوقهم بصفة عامة. إن الدفاع عن حقوق الإنسان رسالة الصفة المتفقة في البلد

١- د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١٤٢-١٤٤.

وواجهها الأساسية تمارسها بشتى السبل، سواء بتكوين جمعيات حقوق الإنسان، أم الدعوة إلى احترام هذه الحقوق بالمقالات والمحاضرات والندوات، أم من خلالتناول موضوعات حقوق الإنسان في الدراسات بالمدارس والجامعات.. الخ.

ثانياً: القيود التي ترد على ممارسة الإنسان لحقوقه الأصل أن الإنسان يمارس حقوقه في توافق مع المجتمع الذي يعيش فيه، إذ إن حقوق الفرد وحرياته الأساسية تتدخل في نسج حقوق المجتمع وحرياته توصلاً إلى توفير مجتمع الآمن والسلام والرخاء للجميع. لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لها وظيفة لا تتحقق في صحراء يعيش فيها الإنسان وحيداً أو في غابة ينفرد بالحياة فيها، إذ إنها حقوق وحريات لكل فرد في مجتمع إنساني ترتبط ممارسته لهذه الحقوق والحرفيات بمقتضيات حياة المجتمع الذي يراد له أن يكون مجتمعاً آمناً ورخاء لأبدائه.

ومن أجل هذا فإن ممارسة حقوق الإنسان وحرياته يمكن أن ترد عليها قيود وحدود تهدف هذه القيود إلى إقامة توازن معقول بين حقوق الفرد وحرياته وحقوق الجماعة ومصالحها. ولكن التخوف من تعسف السلطة جعل دعاة حقوق الإنسان يحيطون بهذه القيود بشروط تحد من تعسف السلطة وانتهاكاتها لحقوق الإنسان، فال المادة 19 من العهد الدولي تتحدث عن حق مهم من حقوق الإنسان يكمن في حرية التعبير بما لها من أصداء مؤثرة في الرأي العام أو سمعة الآخرين ولهذا فهي تتضع له قيوداً في الفقرة الثالثة، إذ تنص صراحة على أنه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود، بشرط أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون. وأن تكون

ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة<sup>(١)</sup>. وتجيز المادة ٢١ الخاصة بالتجمع السلمي وضع قيود على

الحرية، بشرط أن تكون ضرورية طبقاً لمفهوم المجتمع الديمقراطي، مفهوم نشرته المادة الآتية في العهد الخاص بحق تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب إذ تنص الفقرة الثانية على:

((لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصون الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم)).

ومفهوم نصوص العهد الدولي عن القيود في الظروف العادية أنه ليس من مطاقات السلطة وإنما هي محاطة بشروط مهمة تتمثل بما يأتي:

١- أن تكون القيود مفروضة بالقانون أو طبقاً له.  
٢- أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي بالمعنى المتعارف للديمقراطية في الحكم، وهو معنى يأبى ويرفض تعسف السلطة وانتهاك حقوق الإنسان.

٣- أن تكون القيود لازمة وضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وطالما أن هذه القيود المفروضة بالقانون وبشروط عامة، فإن الحكومات تخضع في شأنها لرقابة القضاء الداخلي والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كل جهة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

١- د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الثانية، دار الثقافة والنشر، ١٩٨٣، ص ٩٤.